المحكمة	دائرة تنفيذ رام الله سجل: تنفيذ						
تاريخ الورود	2024/09/16	تاريخ بداية المحاكمة					
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	1604.50 شيقل		قيمة الدعوى		
معلومات الشرطة					معلومات النيابة		
المحكوم له	1 – محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عرام /رام الله				وكلائهم	احمد سعيد عبد الرحمن عوض الله	
المحكوم عليه	1 – مصطفى عبد الله عبد القادر حمد الحامد /رام الله 2 – محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد 991257965/رام الله 3 – فخري فهمي كمال عدوي 901055012/رام الله 4 – عبدالله حسين عبد الحميد حامد 983330143/رام الله 5 – فتحي حسين عبد الحميد حامد 983330135/رام الله				وكلائهم	بسام الدراوس منصور ساحلية راضي طه رضوان الجعبه عبد النعيم صبري عبد الغني علوي عبد الحفيظ حجازي مسودى ياسر حمدي توفيق دبو شويكي	
الشهود							
نوع الدعوى	فسخ وابطال سندات التسجيل (تنفيذ قرار)						
ملاحظات							
معلومات الحكم المطعون فيه	تاريخ ومصدر الحكم محكمة بداية رام الله ...	2016/09/27 محكمة بداية رام الله 89- 2012 حقوق					
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي: قيس شمس الدين اسماعيل			تاريخ الحكم			
خلاصة الحكم							

الدعوى	2024/5537	رقم الدعوى					غير سرية
حالتها		الجلسة القادمة					جديدة

دائرة تنفيذ رام الله-دعوى-تنفيذ-2024-5537	الرقم : دائرة تنفيذ رام الله-دعوى-تنفيذ-2024-5537

(((2024006000700553)))

دولـــة فلســـطين

مجلس القضاء الأعلى

دائرة تنفيذ : رام الله

رقم التنفيذ: .....

التاريخ: .....

السلطة القضائية

محضر تنفيذ

0042

المحكمة التي أصدرت الحكم: محكمة بداية رام الله الموقرة .

تاريخ الحكم :2016/9/27

رقم : 2012/89

المحكوم له: محمود عبد الرازق عبد الرحمن عزام بصفته من ورثة المرحومة نصرة عبد الله عبد القادر حمد الحامد بصفة مورثته من ورثة المرحوم والدها عبد الله عبد القادر حمد الحامد بموجب اعلام حكم الدعوى رقم 2010/288 محكمة شرعية رام الله سجل 363 صفحة 328 عدد196. **عنوانه لغايات التبليغ: راس بركة، سلواد.**

المحكوم عليهم:1) مصطفى عبد الله عبد القادر حمد الحامد/راس بركه، سلواد.

2)محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد حامل هوية رقم (991257965) / البيرة / بالقرب من المسجد العمري.

3) فخري فهمي كمال علوي حامل هوية رقم (901055012) /قرب المسجد، مقهى البلد، دير جرير.

4) عبد الله حسين عبد الحميد حامد حامل هوية رقم (983330143) / سوبر ماركت بلدنا، قرب مدرسة ذكور سلواد، سلواد.

5) فتحي حسين عبد الحميد حامد حامل هوية رقم (983330135) / سوبر ماركت بلدنا، قرب مدرسة ذكور سلواد، سلواد.

المحكوم به: الحكم بالغاء سندات التسجيل للأراضي موضوع الدعوى رقم 82 و78و 79و 130 موقع العاصور من الحوض رقم 12 وجميع هذه القطع من أراضي قرية سلواد قضاء رام الله وذلك بحدود حصة مورثة المدعي نصرة عبد الله عبد القادر حامد وتسجيل حصص الورثة لها في سندات التسجيل موضوع الدعوى قبل وفاة الجدة يسرى يوسف حامد، كون البيع الذي تم اثناء حياة الجدة يسرى كان صحيحا ويعتبر أيضا بيع مصطفى عبد الله الحامد لحصصه صحيحا، بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ 800 دينار أردني اتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

بتاريخ :16/ 9/2024

وطلب تنفيذ اعلام الحكم المبين أعلاه إجرائياً وعليه سطرت ورقة الاخبار إلى المحكوم عليه بعد استيفاء الرسم القانوني حسب الأصول.

16 -09- 2024

حضر وكيل المحكوم له: المحامي أحمد عوض الله

16 -09- 2024

مأمور التنفيذ

16 -09- 2024

الخاتم الرسمي

وكيل المحكوم له

المحامي أحمد عوض الله

عضوية رقم (313)

7054

2024

دولة فلسطين
السلطة القضائية
16 -09- 2024
صندوق ايرادات
محكمة بداية رام الله
2

لدى دائرة تنفيذ رام الله الموقرة ...

المستدعية : محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عزام / رام الله

وكيله المحامي احمد عوض الله – رام الله

موضوع الطلب : طلب تقدير قيمة رسم لغايات تسجيل ملف تنفيذي .

لائحة الطلب و أسبابه

1. حيث أن المستدعي يرغب بتنفيذ قرار محكمة موضوعه الغاء سندات تسجيل الصادرة من محكمة بداية رام الله بتاريخ 2016/09/27
2. وحيث إننا نرغب من المحكمة الكريمة تقدير قيمة رسم محضر التنفيذ لغايات تسجيل الملف التنفيذي .

الطلب : لكل ما تقديم من أسباب ولأية أسباب ترونها سعادتكم مناسبة فإننا نلتمس من المحكمة الكريمة تقدير قيمة الرسم لغايات دفعها وتسجل الملف التنفيذي وذلك حسب الأصول والقانون .

هذا مع الاحترام

وكيل المستدعي

احمد عوض الله

المحـــامي
احمـــد عوض اللـــه
رام الله – عمارة مخماس
تلفاكـــس 2967173 ص ب 777

السلطة الفلسطينية
THE PALESTINIAN AUTHORITY
1 دينار ايرادات
1 DINAR REVENUE

٥ دينار 2 J.D. ٢ دينار
مراقبة فابع محام وكالة
0091901 0391706

وكـالة خاصـــة

بتاريخه انا / نحن الموقع ادناه ..... وكلنا عنا المحامي احمد عوض الله و ..... لينوب عنا امام محكمة ..... الموقرة

وفي المخاصمة والمدافعة والمرافعة لأخر درجة من درجات المحاكمة صلحا وبداية واستئنافـــا ولدى محكمة العدل العليا ومحكمة النقض وفي امضاء وتقديم وتبلغ وتبليغ جمـــيع الاوراق والاستدعاءات واللوائح والاخطارات والمذكرات واعلام الحكـــــم والاعتراض وطلب الحجزين التحفظي والاجراني وفكهما وتثبيتهما وفي انتخاب اهل الخبـــرة والمحـــــكمين والمميزين وقبول او رد تقاريرهم وفي المصالحة وامضائها والاقرار بالحق والابراء مـــنه والتنازل عنه وفي التحكيـــم وطلب تصديق قرار المحكمين لدى المحكمة وفي الكشـــف والتدقيق والتطبيق والاستكتاب وانكار الخطوط والامضاءات والاختام والبصمات والطعن فـــيها او الاعتراف بها وفي تقديم البينـــات وطلبها وسماعها وحصرها والعجز عنها وفي طـــلب الدخول بصفة شخص ثالث كذلك في تقديم او سحب المستندات واستخراج النسخ وفي رد القضاه وتوجيه الاخطارات العادية والعدلية بما فيها توجيه الانذارات الى دوائر تسجيل الاراضي ونقل الدعوى وتوقيفهـــا واسقاطها وفي طلب حلف اليمين الحاسمة وردها والنكول عنها وفي تنفـــيذ الاحكام والقـــرارات التي تصدر لصالحنا لدى دوائر الاجراء والقيام بجميع المعامـــلات الاجرائية وقبض المبالغ التي تحصل من المحكوم عليهم راسا او من دائرة الاجراء والودائـــع المدفوعة للمحكمة او لغيرها من الدوائر باسمنا او منا باسم الغير واعطاء الوصولات بذلـــك وطلب حبس المدين والرجوع عنه وحجز وبيع امواله المنقولة وغير المنقولة والمرافعـــة والظهور امام رئيس الاجراء او مامور الاجراء واستئناف كل قرار اجرائي يضر بمصلحتنـــا للمحكمة المختصة وامضاء جميع الاوراق والمعاملات اللازمة للتنفيذ او رفضها والدخـــول بالمزايدة باسمنا بالبدل الذي يراه مناسبا والبيع وتسليم المال واعطاء الوصولات . كما يكـــون له حق المثول امام جميع المحاكم النظامية والعسكرية والجهات والادارات الحكومية والمجالس والهيئات المحلية على اختلاف درجاتها واختصاصاتها واعمالها واستصدار الاحكام القضائيـــة والقرارات والاوامر الادارية والحصول عليها وطلب تاييدها او ردها او الاعتراض عليهـــا او التظلم منها وفي تقديم الاستئناف والنقض وطلب اعادة المحاكمة والاعتراض وانابة الغير بكل او ببعض ما وكل به او نشا عنه وفي الادعاء المتقابل والادعاء الشخصي .

التاريخ 2016/ / /

الموكل

اصدق على صحة توقيع الموكل
المحامي احمد عوض الله

دولة فلسطين
السلطة القضائية

٥٥

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

الحـــكـــم

الصادر عن محكمة بداية رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة و إصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : **القاضي فهمي العويوي .**

المدعـــــي : محمود عبد الرازق عبد الرحمن عزام / سلواد .

بصفته من ورثة المرحومة نصرة عبد الله عبد القادر حمد الحامد بصفة مورثته من ورثة المرحوم والدها عبد الله عبد القادر حمد الحامد بموجب اعلام حكم الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٨٨ محكمة شرعية رام الله سجل ٣٦٣ صفحة ٣٢٨ عدد ١٩٦ .

المدعى عليه : ١. مصطفى عبد الله عبد القادر حمد الحامد / سلواد .

٢. محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد / البيرة .

٣. فخري فهمي كمال علوي / دير جرير .

٤. عبد الله حسين عبد الحميد حامد / سلواد .

٥. فتحي حسين عبد الحميد حامد / سلواد .

الموضـــوع : فسخ و ابطال سندات تسجيل .

الوقائع

تقدم المدعي بلائحة هذه الدعوى لدى محكمة بداية رام الله بواسطة وكيله المحامية ميرفت القيسي بوجب الوكالة العامة المصدقة من سفارة فلسطين في الاردن والمصدقة من وزارة العدل تحت رقم ٢٠١٠/٤١٣٥ ، و تتلخص وقائعها بما يلي :

~ يملك المدعي ويتصرف على الشيوع بحصص ارثية آلت اليه عن طريق والدته المرحومة نصره عبد الله عبد القادر حمد الحامد بصفته مورثته من ورثة المرحوم والدها عبد الله عبد القادر حمد الحامد بموجب اعلام حكم الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٨٨ محكمة شرعية رام الله سجل ٣٦٣ صفحة ٣٢٨ عدد ١٩٦ .

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

2 0 -08- 2024
صورة طبق الأصل

٥٦

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

~ قام المدعى عليه الاول بتسخراج حجة حصر ارث لوالده المرحوم عبد الله عبد القادر حمد الحامد حيث سجلت رقم سجل ٢٣٧ صفحة ١٧٧ عدد ٤٣٤ صادرة عن المحكمة الشرعية برام الله وقد استثنى وحرم معظم الورثة واستصدر حجة حصر الارث باسمه وباسم والدته يسرى يوسف دبور حامد وحرم جميع اشقائه وشقيقاته من تركة والدهم .

~ لقد قام شقيق المدعي الدعوى اساس ٢٠١٠/٢٨٨ محكمة شرعية رام الله موضوعها تصحيح وابطال حجة حصر الارث رقم سجل ٢٣٧ صفحة ١٧٧ عدد ٤٣٤ وقد حصل على قرار في هذه القضية حيث تم ابطال حجة حصر الارث المذكورة حسب الاصول والقانون .

~ لقد قام المدعى عليه الاول هو ووالدته ببيع عدة قطع اراضي مسجلة باسم المرحوم عبد الله عبد القادر حمد الحامد باعتبارهم هم الورثة الوحيدون بموجب حجة حصر الارث الباطلة وهذه القطع على النحو التالي : قطعة ٨٢ + ٧٨ + ٧٩ + ١٣٠ من الحوض رقم رقم (١٢) وجميع هذه القطع من اراضي قرية سلواد قضاء رام الله .

~ وقد نفذ المشترون الجدد وهم المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس حجة حصر الارث بالقطع التي تم بيعها من قبل المدعى عليه الاول مع علم المشترين الكامل بان حصر الارث ليس صحيحا وباطلا باعتبار المورث من ذات البلد هي سلواد وجميع اهل البلد يعلمون من هم ورثة المرحوم عبد الله عبد القادر حمد الحامد .

~ ان تصرف المدعى عليهم الحق ويلحق بالمدعي اشد الضرر والخسائر الجسيمة نتيجة تصرفه هذا وقد مس بالمركز القانوني للمدعي والجدير بالحماية وحرمه هو وبقية الورثة من حقوقهم الثابتة شرعا وقانونا في قطع الاراضي موضوع هذه الدعوى دون وجه حق او مسوغ قانوني و/او أي مبرر واقعي سليم وذلك خلافا لاحكام القانون والاصول مما يقتضي انصافه واعادة حقوقه بالكامل

و بالنتيجة التمس المدعي الحكم بفسخ سندات التسجيل المعتمدة على حصر الارث الباطل رقم سجل ٢٣٧ صفحة ١٧٧ عدد ٤٣٤ صادرة عن المحكمة الشرعية برام الله والغاء وفسخ اية سندات قد تم بموجبها تنفيذ حجة حصر الارث المذكورة اعلاه والغاء اية اسماء تغاير اسم مورث المدعي عبد الله عبد القادر حمد الحامد وخاصة في قطع الاراضي ٨٢ + ٧٨ + ٧٩ + ١٣٠ من الحوض رقم رقم (١٢) وجميع هذه القطع من اراضي قرية سلواد قضاء رام الله و الزام المدعى عليه الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

٥٧

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

تقدم المدعى عليه الرابع و الخامس بلائحة جوابية لدى محكمة بداية رام الله بواسطة وكيله المحامي راضي الجعبة و ياسر الشويكي ، و تتلخص وقائعها بما يلي :

~ الدعوى مردودة للتقادم .

~ الدعوى واجبة الرد لانعدام السبب القانوني لاقامتها وعدم صحة الخصومة .

~ الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة .

~ الدعوى مردودة شكلا وغير مسموعة قانونا .

~ لا علم للمدعى عليهما المجاوبان بما ورد في البند الاول من لائحة الدعوى .

~ قام المدعى عليهما المجاوبان بشراء العقارات من المدعى عليه لاول حسب الاصول وبوثائق اصولية صادرة عن المراجع الرسمية وان ما صرح به المدعي في البند الثاني من لائحة الدعوى لا علم او دخل للمدعى عليهما المجاوبان به .

~ المدعى عليهما المجاوبان ليسا من الورثة لذلك لا علم لهما بما ورد في البلند الثالث من لائحة الدعوى .

~ المدعى عليهما المجاوبان اشتريا حسب الاصول وباوراق صحيحة واصولية وان البطلان في حال ثبوته يترتب فيما بين الورثة ولا يترتب على الغير حسن النية الذي ابرزت له وثائق حقيقة واصولية لذلك لا صحة لما ورد في البند الرابع من لائحة الدعوى .

~ ينكر المدعى عليهما المجاوبان بما ورد في البند الخامس من لائحة الدعوى من ناحية علمهما بان حصر الارث ليس صحيحا ويصرحان بانهما نفذا صفقة البيع والشراء حسب الاصول والقانون .

~ ينكر المدعى عليهما المجاوبان بما ورد في البند السادس من لائحة الدعوى ويصرحان بان المدعي وباقي الورثة بما فيهم المدعى عليه الاول متآمرين على المدعى عليهم كما علم مؤخرا المدعى عليهما المجاوبان وانهم جميعا متفقين على ابتزاز المدعى عليهم وان ما حصل كان مؤامرة للنصب والاحتيال على المدعى عليهم وذلك للاسباب التالية :

~ حوالي عام ٢٠٠٦ حضر الى المدعى عليه الخامس شخص من سلواد يدعى فرج محمود عبد الرحمن حامد مدعيا بان هنالك ورثة اخرون وان من أرسله كبير عائلة المدعي ويدعى محمد ابو فرج حامد .

الكتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي النعيوي

دولة فلسطين
السلطة القضائية

٥٨

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

- تمت جلسة بين المدعى عليه الخامس ومحمد ابو فرج حامد وطلب فيها المدعى عليه الخامس ارجاع ما دفعه وصرفه على قطع الاراضي كي يرجع المبيع .
- تواصل محمد ابو فرج حامد مع كافة الورثة واخبرهم بما قاله المدعى عليه الخامس فأقروا البيع وكان شاهدا على ذلك فرج محمود عبد الرحمن حامد .
- قام المدعى عليهما المجاوبان بمراجعة المدعى عليه الاول حول الموضوع فصرح بانه قام بتوزيع المبلغ الذي قبضه على كافة الورثة وصرح بانه تم اخفاء اسمائهم في حصر الارث بالاتفاق معهم لانه كان وقتها ان ظهر اسمهم وهم اردنيون يستولي على حصصهم حارس املاك الغائبين لان صحيفة الارض في بيت ايل .
- بالاضافة لذلك وقبل حوالي عام من الان حضر للمدعى عليهما المجاوبان المدعى عليه الاول وشخص يدعى احمد عبد الرزاق عبد الرحمن حامد وقاموا بالاتصال مع الروثة وطلب الورثة مبلغ (٨٠٠٠) دولار امريكي اضافي كي يقوموا بالتنازل عن حصصهم للمدعى عليهما المجاوبان وفعلا دفع المدعى عليهما المجاوبان المبلغ وقام المدعى عليه الاول باعطاء المدعى عليه الخامس شيكا بقيمة (٧٥٠٠) دولار يتم ارجاعه له حين احضار التنازل من باقي الورثة ولم يتم ذلك حتى الان .
- منذ عام (٢٠٠٥) حتى الان قام المدعى عليهما المجاوبان بدفع ما يزيد عن (٧٠٠٠٠) دينار اردني لتصليح وزراعة الاراضي مما ادى الى السير قدما في استغلالهما .
- الدعوى كيدية والغرض منمها ابتزاز المدعى عليهما المجاوبان والاثراء على حسابهما دون سبب قانوني .

و بالنتيجة التمس المدعى عليهما ٤ و ٥ رد دعوى المدعي شكلا و/أو موضوعا مع الزامهما بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

تقدم المدعى عليه الثاني بلائحة جوابية لدى محكمة بداية رام الله بواسطة وكيله المحامي مروان الخطيب و/أو عبد مسودي و/أو عبد النعيم علوي ، و تتلخص وقائعها بما يلي :

- الدعوى مردودة شكلا وموضوعا وقانونا .
- الدعوى غير مسموعة قانونا وتستوجب الرد لعلة مرور الزمن .

القاضي
فهمي العويوي

الكاتب : عائشة جوابرة

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

~ الدعوى مقدارة باقل من قيمتها .

~ الدعوى كيدية والقصد منها الحصول على بعض الاموال والاثراء بلا سبب .

~ الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة .

~ الدعوى مردودة لعلة عدم صحة الخصومة .

~ لا علم للمدعى عليه الثاني بما ورد في البند الاول من لائحة الدعوى ولا يسلم به .

~ لا علم للمدعى عليه الثاني بما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى من حيث حرمان اشخاص يعدون من الورثة كما زعم المدعي ويبدي انه اشترى قطعة الارض رقم (٧٩) من الحوض رقم (١٢) العاصور من اراضي قرية سلواد قضاء رام الله منذ العام ٢٠٠٥ حسب الاصول والقانون وقد تصرف بها تصرفا هادئا بحسن نية ودون معارضة من احد وليس كما يدعي المدعي في هذا البتد من اللائحة ولا علم له مطلقا بوجود ورثة اخرين كما يزعم المدعي ايضا كما ان المدعى عليه الثاني كان قد دفع للبائع وهو المدعى عليه الاول كامل الثمن الحقيقي والفعلي لقطعة الارض المذكورة في ذلك الوقت وبالتالي لا خصومة بين المدعي والمدعى عليه الثاني .

~ لا علم للمدعى عليه الثاني بما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى ولا يسلم به .

~ يقر المدعى عليه الثاني بانه اشترى قطعة الارض رقم ٧٩ من الحوض رقم ١٢ العاصور من اراضي قرية سلواد حسب الاصول والقانون ولا علم له بما يزعم المدعي من بطلان حجة حصر الارث المذكورة وينكر انها كذلك كما ويبدي انه حصل على سند تسجيل على اسمه بقطعة الارض الموصوفة اعلاه حسب القانون وضمن مستندات رسمية وقانونية .

~ ينكر المدعى عليه الثاني ما يزعمه المدعي في البند الخامس من لائحة الدعوى من حيث علمه بعدم صحة حصر الارث الذي اعتمد عليه و/او علمه بوجود ورثة اخرين كما يزعم والا لما اشترى قطعة الارض الموصوفة سيما وانه دفع القيمة الفعلية لها عند الشراء وكان شرائه طبقا لاحكام القانون .

~ يحتفظ المدعى عليه الثاني بحقه باقامة الدعوى المدنية المناسبة و/او الشكوى الجزائية المناسبة ضد من تسبب له باي ضرر قد يلحق به .

~ ينكر المدعى عليه الثاني البند السادس من لائحة الدعوى جملة وتفصيلا .

~ ينكر المدعى عليه الثاني كل ما لم يقر به صراحة بهذه اللائحة الجوابية .

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

و بالنتيجة التمس المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

تقدم المدعى عليه الثالث بلائحة جوابية لدى محكمة بداية رام الله بواسطة وكيله المحامي بسام ساحلية ، و تتلخص وقائعها بما يلي :

~ الدعوى مردودة شكلا وغير مسموعة و/او مقبولة قانونيا .
~ الدعوى مردودة لعدم صحة الخصومة و/او لعدم الخصومة .
~ الدعوى مردودة لانعدام السبب القانوني الصحيح السليم .
~ الدعوى مردودة للجهالة الفاحشة في الخصوص الموكل به وفي الخصوص المدعى به .
~ الدعوى مرودة لانها مقدمة من شخص لا يملك الحق في تقديمها .
~ الدعوى مردودة لانها مقدرة باقل من قيمتها الحقيقية .
~ المدعي ممنوع قانونا من المطالبة بحق لا يملكه .
~ الدعوى مردودة لانها مكيفة تكيفا خاطئا .
~ الدعوى مردودة لانها سابقة لاوانها .
~ لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في البند الاول من لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها .
~ لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها من حيث ان حصر الارث سجل ٢٣٧ صفحة ١٧٧ عدد ٤٣٤ الصادر عن المحكمة الشرعية في رام الله قد استثنى بعض ورثة المرحوم عبد الله عبد القادر حمد الحامد .
~ لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها من حيث ان شقيق المدعي قد اقام الدعوى اساس ٢٠١٠/٢٨٨ لدى محكمة رام الله الشرعية لتصحيح حصر الارث سجل ٢٣٧ صفحة ١٧٧ عدد ٤٣٤ واحتصل على قرار بابطال حجة حصر الارث المذكورة .

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

- لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في البند الرابع من لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها من حيث قيام المدعى عليه الاول ووالدته ببيع القطع رقم ٨٢ و ٨٧ و ٧٩ من حوض رقم ١٢ من اراضي سلواد ويبدي المدعى عليه الثالث بانه قد سجل قطعة الارض رقم ١٣٠ من حوض رقم ١٢ من اراضي سلواد باسمه لدى المرجع المختص (دائرة الاراضي في بيت ايل) والتي آلت له بالشراء وبطريقة قانونية ومتفقة واحكام القانون .
- لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها من حيث ان حصر الارث المذكور في هذا البند الخامس ليس صحيحا وباطلا ويبدي المدعى عليه الثالث انه ليس من بلدة سلواد وانه سجل القطعة رقم ١٣٠ من حوض رقم ١٢ من اراضي سلواد باسمه لدى المرجع المختص والتي آلت له بالشراء وبطريق قانوني ومتفق واحكام القانون .
- لا علم ولا يسلم المدعى عليه الثالث بما ورد في البند السادس من لائحة الدعوى بالصيغة التي ورد بها .

و بالنتيجة التمس المدعى عليه الثالث رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٤ حضر وكيل المدعى عليهم الثاني و الثالث و الرابع و الخامس و لم يحضر المدعى عليه الاول ، و توالت الجلسات لتبليغه حتى جلسة ٢٠١٢/٠٤/١٠ حيث تم اجراء محاكمته حضوريا .

و بذات الجلسة كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى و كرر وكيل المدعى عليه الثاني اللائحة الجوابية و بذات الجلسة قررت المحكمة احالة هذه الدعوى الى رئيس محكمة بداية رام الله لتقدير قيمتها حسب الاصول و القانون .

بجلسة ٢٠١٢/٠٦/٠٦ كرر وكيل المدعى عليه الثالث اللائحة الجوابية و بذات الجلسة كرر وكيل المدعى عليهما الرابع و الخامس اللائحة الجوابية ، و تمسك الوكلاء كل بما ورد بلائحته .

و توالت الجلسات لاسباب مدونة في محضر ضبط المحاكمة حتى جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٩ قدمت وكيلة المدعي مذكرة حصر بينة تقع على صفحة واحدة ضمت للملف و قدمت بينتها و التمست ابراز البينات المشار اليها في مذكرة حصر البينة رزمة واحدة وهي المبرزة بالحرف م/١ ، و بذلك ختمت بينتها .

القاضي
فهمي العويوي

الكاتب : عائشة جوابرة

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

بجلسة ٢٠١٤/٠٦/١٨ التمس وكيل المدعى عليهما الرابع و الخامس اعتماد حافظة المستندات مذكرة لحصر بينته ، وبجلسة ٢٠١٤/٠٩/٢٤ صرحت وكيلة المدعى عليه الثالث بانها لا ترغب بتقديم اية بينة .

بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣قدم وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس مذكرة حصر بينة ، و بجلسة ٢٠١٥/٠١/١٩ اعتمد وكيل المدعى عليه الثاني مذكرة حصر البينة التي تقدم بها وكيل المدعى عليهما الرابع و الخامس كمذكرة حصر بينة له .

بجلسة ٢٠١٥/٠٢/١٥ قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه الثالث حضوريا لتبلغ وكيلته و عدم حضورها ، و بجلسة ٢٠١٥/٠٣/١٠ قررت المحكمة ادخال المدعى عليه الثالث في اجراءات المحاكمة .

بجلسة ٢٠١٥/٠٣/٣١ قدم وكيل المدعى عليهما الرابع و الخامس بينته الشاهد فرج محمود عبد الرحمن حامد و الذي ذكر بشهادته (... اعرف ان مصطفى باع قطعة ارض في موقع العاسور لفتحي حسين و لا اعرف كيف تم البيع ... المدعي مقيم في الاردن ... لا اعرف من الذي يتصرف بالارض حالياً) .

بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦ ختمت وكيلة المدعى عليهما الرابع والخامس بينتها في هذه المرحلة ، و بجلسة ٢٠١٦/٠٣/٠٩ ترافعت وكيلة المدعي ملتمسة اعتماد لائحة الدعوى مرافعة لها و الحكم بما جاء فيها مع الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

بجلسة ٢٠١٦/٠٥/١٧ قررت المحكمة السير بحق المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس حضورياً اعتبارياً لتفهم وكلائهم موعد الجلسة و عدم حضورهم ، و كررت وكيلة المدعي اقوالها و مرافعتها السابقة .

بجلسة ٢٠١٦/٠٦/٢٨ قررت المحكمة ادخال المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس في اجراءات المحاكمة و اعادة فتح باب المرافعة و اتاحة الفرصة لوكيلي المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بتقديم مرافعتيهما في الجلسة ، و ترافع وكيل المدعى عليه الثاني ملتمسا رد الدعوى مع تضمينه الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

و قدم وكيل المدعى عليهما الرابع والخامس مرافعة خطية تقع على صفحتين ضمت الملف و ترافعت وكيلة المدعى عليه الثالث ملتمسة اعتماد اقوال و مرافعات زملائها كمرافعة لها في الدعوى ملتمسة رد هذه الدعوى و تضمين المدعي الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة .

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

دولة فلسطين
السلطة القضائية

٦٣

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

بجلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ قررت المحكمة ولتفهم وكيل المدعى عليه الثاني والثالث موعد الجلسة وعدم حضوره اجراء محاكمة المدعى عليهما الثاني والثالث حضوريا لتفهم وكلائه وعدم حضوره ، و كرر وكيل المدعي و وكيل المدعى عليهما الرابع و الخامس اقوالهما و مرافعتهما السابقة ، و بذات الجلسة تم التدقيق في ملف الدعوى و ختمت اجراءات المحاكمة .

المحكمة

و بالتدقيق في ملف الدعوى تجد ان موضوعها هو فسخ و ابطال سندات تسجيل ، نتيجة تسجيل الاراضي موضوع الدعوى بناء على حجة حصر ارث تم ابطالها من قبل المحكمة الشرعية ، بموجب اعلام حكم في الدعوى أساس رقم ٢٨٨ / ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٦ .

و تبدي المحكمة أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الصلاحية بتعيين حصص الورثة الشرعية و الانتقالية و اصدار حجة حصر ارث بها ، كما انها هي المختصة بنظر الدعاوى المقامة لتصحيح و ابطال حجة حصر الارث .

و حيث أن معاملات الانتقال بالارث و سندات التسجيل الصادرة تبعا لها تمت استنادا لحجة حصر ارث حكم بإبطالها من المحكمة المختصة ، فإن ما بني على ذلك يعتبر باطلا لأنه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه طبقا لذلك .

و بالتالي فإن معاملات الانتقال بالارث و سندات التسجيل التي صدرت بالاستناد لحجة حصر ارث مغلوطة تقرر الحكم بإبطالها من محكمة مختصة ، فلا يرد القول ان هذه المعاملات و سندات التسجيل هي من المستندات الرسمية التي لا يطعن بها الا بالتزوير لان السندات الرسمية التي لا يطعن بها التزوير هي المستندات الصحيحة و ليس السندات الباطلة .

و حيث أن حجة حصر الارث رقم ٢٣٧ / ١٧٧ / ٤٣٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٠٩/٢٦ نفذت بدائرة تسجيل الاراضي لقطع الاراضي موضوع الدعوى و تم اجراء البيوعات عليها لأشخاص آخرين ، و تم ابطالها من محكمة مختصة و تصحيحها بموجب اعلام حكم بالدعوى ٢٠١٠/٢٨٨ من المحكمة الشرعية برام الله و البيرة و تصحيحها تحت رقم ١٩٦/٢٣٨/٣٦٣ بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٦ ، فإنه يستوجب إبطال كل أثر لها بما في ذلك سندات التسجيل التي صدرت بالاستناد اليها . بالقدر الذي أُبطلت بموجبه حجة حصر الارث و التصحيح الوارد عليها ، ذلك ان ما ورد من ورثة بموجب حجة حصر الارث رقم ٢٣٧ / ١٧٧ / ٤٣٤ التي تم تصحيحها هم جزء من الورثة و ليس الكل .

و تبدي المحكمة أن البيوعات التي تمت من قبل مصطفى عبد الله الحامد و والدته يسرى حامد أثناء حياتها بموجب حجة حصر الارث التي تم تصحيحها ، هي بيوعات صحيحة من ورثة لمالك الاراضي

الكاتب : عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

موضوع الدعوى و لكن بموجب حجة حصر إرث أُبطلت و تم تصحيحها بموجب حكم محكمة مختصة ، ذلك أن حجة حصر الارث كاشفة للحقوق و ليست منشئة لها .

أما بخصوص ان المدعى عليهم كانوا تصرفوا في الارض تصرف المالك في ملكه وفق مرافعة وكيل المدعى عليه الثاني ، هو صحيح كونهم حسني النية ، و لا يمكن تملكها جميعها بعد أن ثبت للمحكمة ان عملية الانتقال و البيع كانت على أساس حجة حصر ارث ابطلت و صححت من المحكمة المختصة ، و لا يمكن لهم تملكها بالتصرف بمرور الزمن كون الاراضي انتهت عليها أعمال التسوية ، لذلك فإن هذا الدفع مستوجب الرد .

أما بخصوص الدفع من قبل وكيلة المدعى عليه الثالث بالمرافعة النهائية من أن الدعوى سابقة لأوانها كون الورثة لم يتبلغوا حسب الاصول . تجد المحكمة أن هذه الدعوى شخصية و يحكم لمن أقامها و يستفيد منها فقط من يشترك في حصص مورثه ، كحالتنا في هذه الدعوى التي أقامها أحد ورثة نصرة (و هو المدعي) و استفاد منها جميع ورثتها فقط . كون طلب الفسخ كان من خلال حصة مورثتهم ، لذا فإن هذا الدفع مستوجب الرد .

أما الدفع بأن المحامية ميرفت القيسي لا تستطيع إنابة غيرها من المحامين بموجب وكالتها التي اقامت الدعوى بموجبها ، هو قول مردود عليه ، كون الوكالة العامة رقم ٩٧٧ صفحة ٢٠١٠/٩٢ المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بالاردن اعطيت لها بصفتها محامية و ليست مواطنة عادية .

و تبدي المحكمة أن الانابات للمحامين منظمة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة و ليس وفق ما يرد في متن الوكالة للمحامي . و لا يشترط النص في الوكالة بأن للمحامي الحق بإنابة غيره من المحامين كون الانابة منظمة بالقانون المذكور ، لذلك فإن هذا الدفع مستوجب الرد .

و حيث ثبت للمحكمة أن معاملة الانتقال بالارث التي تمت في دائرة تسجيل الاراضي بموجب حجة حصر الارث رقم ٢٣٧ / ١٧٧ / ٤٣٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٠٩/٢٦ هي مصححة بموجب اعلام حكم بالدعوى ٢٠١٠/٢٨٨ من المحكمة الشرعية برام الله و البيرة و تصحيحها تحت رقم ١٩٦/٢٣٨/٣٦٣ بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/١٦ فإنه يتوجب يستوجب إبطال كل أثر لها بما في ذلك سندات التسجيل التي صدرت بالاستناد اليها بالقدر الذي صححت بموجبه وفق اعلام الحكم المذكور .

ذلك أن البيوعات التي تمت من قبل مصطفى عبد الله الحامد و والدته يسرى حامد أثناء حياتها بموجب حجة حصر الارث التي تم تصحيحها ، هي بيوعات صحيحة من ورثة لمالك الاراضي موضوع الدعوى ، و لكن اختلف مقدار الحصة و مقدار مساحة الارض المباعة بناء على ذلك .

القاضي
فهمي العويوي

الكاتب : حنشة جوابرة

دولة فلسطين
السلطة القضائية

نوع الدعوى : مدني
رقم الدعوى : ٨٩ / ٢٠١٢

و حيث القاعدة العامة تقول : أن ما بني على ذلك يعتبر باطلا لأنه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه طبقا لذلك ، و لما كان الامر كذلك .

لذلك

و استناداً لما تقدم ، و حيث ان البيّنة المقدمة من قبل المدعي بواسطة وكيلها تصلح اساساً للحكم بموجبها و لم تناقض بأي بينة اخرى ، حكمت المحكمة بإلغاء سندات التسجيل للأراضي موضوع الدعوى رقم ٨٢ و ٧٨ و ٧٩ و ١٣٠ موقع العاصور من الحوض رقم ١٢و جميع هذه القطع من اراضي قرية سلواد قضاء رام الله .

و ذلك بحدود حصة مورثة المدعي نصرة عبد الله عبد القادر حامد و تسجيل حصص الورثة لها في سندات التسجيل موضوع الدعوى قبل وفاة الجدة يسرى يوسف حامد ، كون البيع الذي تم اثناء حياة الجدة يسرى كان صحيحا و يعتبر ايضا بيع مصطفى عبد الله الحامد لحصصه صحيحا . و الزام المدعى عليه الاول بالرسوم و المصاريف و ٣٠٠ دينار أتعاب المحاماة .

و عدم الزام المدعى عليهم من الثاني و حتى الخامس بالرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة كونهم حَسَني النية ، حيث يعتبر ذلك جزاء للمدعى عليهم الاول و لا يمكن للمحكمة الزامهم بها كونهم حَسَني النية .

حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف صدر و تلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني ، و أفهم في ٢٠١٦/٠٩/٢٧

الكاتب عائشة جوابرة

القاضي
فهمي العويوي

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

الحـكـم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــــة الحاكمـــــة : برئاســـــة القاضـــــي الســـــيد اســـــعد الدحـــــدوح

وعضوية السادة القضاة امجد عرفات و محمد غانم

الاستئناف الاول رقم 2022/392 ، (2016/1041) استئناف رام الله سابقا

المستانفان :

1. عبد الله حسين عبد الحميد حامد / سلواد – سوبرماركت بلدنا – قرب مدرسة ذكور سلواد
2. فتحي حسين عبد الحميد حامد/ سلواد – سوبرماركت بلدنا – قرب مدرسة ذكور سلواد

وكيلاهما المحاميان : راضي الجعبة و/او ياسر الشويكي مجتمعين و منفردين / رام الله

المستانفان المنضمان:

1. مصطفى عبد الله عبد القادر حمد الحامد / سلواد
2. فخري فهمي كمال علوي / دير جرير / قرب المسجد

المستانف ضده : محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عزام / سلواد

وكيله المحامي : احمد عوض الله/ رام الله

الاستئناف الثاني رقم 2022/393 ، (2016/1053) استئناف رام الله سابقا

المستانف: محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد / البيرة

وكيلها المحامي المناب : صهيب ابو عوض/رام الله بموجب انابة في ملف الدعوى الاصلية

المستانف عليه :محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عزام/ سلواد بصفته من ورثة المرحومة نصرة عبد الله عبد القادر حمد الحامد بصفة مورثته من ورثة المرحوم والدها عبد الله عبد القادر حمد الحامد بموجب

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

اعلام حكم الدعوى رقم (2010/288) الصادر عن المحكمة الشرعية في رام الله سجل رقم 363 صفحة 328 عدد 196

وكيله المحامي : احمد عوض الله/ رام الله

القرار المستأنف : القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق رام الله في القضية المدنية رقم (2012/89) و الصادر بتاريخ 2016/9/27 و القاضي بالغاء سندات التسجيل للاراضي موضوع الدعوى رقم (82 و 78 و 79 و 130) موقع العاصور من الحوض رقم (12) و جميع هذه القطع من اراضي قرية سلواد قضاء رام الله و ذلك بحدود حصة مورثة المدعي نصرة عبد الله عبد القادر حامد و تسجيل حصص الورثة لها في سندات التسجيل موضوع الدعوى قبل وفاة الجدة يسرى يوسف حامد كون البيع الذي تم اثناء حياة الجدة يسرى كان صحيحا و يعتبر ايضا بيع مصطفى عبد الله الحامد لحصصه صحيحا و الزام المدعى عليه الاول بالرسوم و المصاريف و300 دينار اتعاب محاماة وعدم الزام المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس بالرسوم والمصايف كونهم حسني النية حيث يعتبر ذلك جزاء للمدعى عليه الاول و لا يمكن للمحكمة الزامهم بها كونهم حسني النية .

الاستئناف الاول رقم 2022/392 و الذي كان يحمل الرقم 2016/1041 استئناف رام الله

يتشرف المستأنفان بتقديم استئنافهما هذا لمحكمتكم الموقرة ضمن المدة القانونية ملتمسين قبوله شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنهما يبديان ما يلي :

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

1-أخطأت محكمة البداية – مع الاحترام – بالحكم الذي توصلت إليه ذلك أن الورثة لجأوا إلى المحكمة الشرعية لتصحيح حصر الإرث بعد حوالي (11) عاماً من صدور حصر الإرث الذي اشترى بموجبه المستأنفان.

2-أخطأت محكمة البداية – مع الاحترام – بالحكم الذي توصلت إليه بإلغاء سندات التسجيل دون اعتبار بأن المستأنفان قاما بشراء العقارات بعد عملية الانتقال بالإرث للورثة المذكورين بحصر الإرث وتم التسجيل باسمهما في دائرة الأراضي وبناء عليه تم معاقبتهما دون أي ذنب ودون اعتبار بأن الأمر بين أخوة ولا علاقة لهما بذلك.

3-أخطأت محكمة البداية – مع الاحترام – بالحكم الذي توصلت إليه وذلك بإعفاء المستأنفان أتعاب المحاماة من فقط لأنهما حسني النية وعدم الحكم بأن البيع صحيح طالما توصلت إلى أنهما حسني النية ، ذلك أن المدعي مقصر بحق نفسه لأنه فطن – حسب ادعائه – لحصر الإرث بعد (11) عاما ، علماً بأنه يسكن في الأردن مع أخيه المدعى عليه الأول.

4-أخطأت محكمة البداية – مع الاحترام – بالحكم الذي توصلت إليه وذلك بخصوص الإنابة واعتبار تمثيل المنابين صحيحاً.

5-أخطأت محكمة البداية – مع الاحترام – بعدم معالجة موضوع اليمين الحاسمة الذي ورد في مرافعة المستأنفان ويحتفظان بحقهما بتوجيهها أمام محكمتكم الموقرة.

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

للأسباب الواردة أعلاه ولما تراه محكمتكم الموقرة يلتمس المستأنفان من محكمتكم الموقرة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف مع إلزام المستأنف ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الاستئناف الثاني رقم 2022/393 و الذي كان يحمل الرقم 2016/1053 استئناف رام الله

1-لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية واستيفائه شرائطه الشكلية فان المستأنف يلتمس قبوله شكلاً.

2-اخطأ السيد قاضي الموضوع في اصدار قراره المطعون فيه فاذا ما رجعت محكمتكم الموقرة الى لائحة الدعوى لتجد أن المدعي يحمل اسم محمود عبد الرازق عبد الرحمن عزام في حين أن اسم المدعي في اعلام الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في رام الله والمشار اليه اعلاه هو محمود عبد الرازق عبد الرحمن فرج فلا يعلم المستأنف من هو المستأنف عليه هل انه ينتمي الى عائلة عزام ام الى عائلة فرج وان كان منتمياً الى عائلة عزام فان هذه الدعوى تكون مقامة من لا يملك الحق في اقامتها ولما لم يثبت لمحكمة البداية الصلة بن عزام وفرج فانه والحالة هذه لا يملك الحق في اقامة هذه الدعوى وعلية فان هذه الدعوى تكون حرية بالرد كونها مقامة من لا يملك الحق في اقامتها وفق ما اشرنا اليه اعلاه.

الرئيس

الكاتب

3-أخطا السيد قاضي محكمة بداية حقوق رام الله عندما اصدر الحكم المستأنف فاذا ما رجعنا الى الدعوى والصفة نجد ان المدعي فيها هو من الورثة وفق ما ذكر في لائحة الدعوى وانه عندما اقام الدعوى لم يضم اليها التركة ولم يذكر بالإضافة الى التركة وعندما قام بمخاصمة المدعى عليه الأول بالقضية والذي هو من التركة لم يمنحه صفة التركة وعليه تكون الخصومة غير منعقدة في هذه الدعوى كون ان الدعوى متعلقة بقضية تركة و لم تضم التركة للمدعي و لم تضم الى المدعى عليه الاول ليتم مخاصمته وعليه تكون الدعوى مشوبة بعيب الجهالة الفاحشة في الدعوى وكان حرياً على السيد قاضي محكمة بداية حقوق رام الله المحترم أن يردها لعيب الجهالة الفاحشة ولعدم صحة الخصومة ولما لم يفعل فان قرارة مع الاحترام يكون حرياً بالفسخ.

4-أخطأ السيد قاضي محكمة بداية رام الله مع الاحترام عندما اصدر قرارة المستأنف من حيث الاجراءات فاذا ما رجعت محكمتكم الموقرة الى ضبط الجلسات لتجد ان القاضي الذي سمع المرافعات الختامية هو سعادة القاضي ازدهار سعد وحجزت القضية للحكم وان من اصدر القرار المستأنف هو سعادة القاضي فهمي العويوي الا انه مع الاحترام لسعادة القاضي فهمي الا انه أخطا في الاجراءات فكان عليه ان يثبت في محضر الجلسة أن القرار المستأنف معد من هيئة مغاير ويكلف الاطراف بتكرار المرافعات واما ان يؤجلها الى موعد قريب او بعيد وفق ما يراه مناسبا او ان يؤجلها لمده نصف ساعة كحد ادنى كون ان القرار معد من الهيئة التي سمعت المرافعات ولما لم يفعل بل اعطى نفسه صفة القاضي الذي سمع المرافعات الختامية واكتفى بأن يجعل أطراف الدعوى

الرئيس

الكاتب

يكرروا اقوالهم ومرافعاتهم دون ذكر ان القرار معد من الهيئة التي سمعت المرافعات وعليه يكون قراره باطلاً كون أن الاجراء الختامي في الملف هو اجراء باطل ومخالف لقانون اصول المحاكمات المدنية الساري بدلاله المادتين (169) و (170) من القانون.

5-أخطأ السيد قاضي محكمة بداية رام الله مع الاحترام عندما اصدر قرارة المستأنف ورد الدفع المثار من قبل وكيل المستأنف والذي اشار الى أن الوكالة العامة الممنوحة لوكيلة المستأنف لم تشتمل على حق الانابة الا أنه مع الاحترام لراي السيد قاضي الموضوع لنجد أن ما اشار اليه ليس في محلة فالانابة تعد عملاً إدارايا ومنوط بالادارة وصحيح أن قانون نقابة المحامين نظم الانابة كون ان مجرد ابراز الانابة امام القضاء هو منح المناب الصفة الادارية لمصادقتها من قبل المحكمة وتكون بناء على وكالة خاصة منظمه ومعتمده من قبل المحامي اما ان كانت الوكالة صادر عن جهة رسمية فيجب ان لا يتم التوسع فيها والخروج عن متنها كونها حملت الطابع الرسمي الذي لا يطعن فيه الا بالتزوير ولا يجوز الخروج عن أي حق غير مذكور فيها ولما لم يتم ذكر الانابة وعلى فرض ان الموكل فيها هي الاستاذة المحامية ميرفت القيسي وكيلة المستأنف عليه فانه لا يجوز الخروج عنها من قبل المحامية الاستاذة ميرفت وان منحها الانابة الى اي من الزملاء المحامين هو منح غير قانوني كون أنها لا تملك هذا الحق وانما لها الحق في التوكيل وليس الانابة وعليه يكون ما اشار اليه سعادة قاضي محكمة الموضوع في هذا الخصوص غير متفق مع احكام القانون والذي نظم الوكالة وما يترتب عليها وعليه يكون قراره حرياً بالفسخ.

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

الطلب: لكل ما ذكر أعلاه ولما تراه عدالة محكمتكم الموقرة مناسباً فان المستأنف يلتمس من محكمتكم الموقرة قبول هذا الاستئناف شكلاً وموضوعاً وبالنتيجة فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون وكون أن الخصومة منعدمة ولكون الاجراءات باطلة في الملف.

الإجراءات

وفي المحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2016/12/12 قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم 2016/1053 و الذي اصبح يحمل الرقم 2002/393 استئناف القدس و الاستئناف رقم 2016/1041 الذي اصبح يحمل الرقم 2022/392 استئناف القدس للاستئناف رقم 2016/1041 والسير بهما من خلال الاستئناف رقم 2016/1041 و الذي اصبح بعد قيده في محكمة استئناف القدس يحمل الرقم 2022/392 و ذلك بعد قبول الاستئناف 2016/1053 (2022/393) وبذات الجلسة ، قررت المحكمة قبول 2016/1041(2022/392) شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية و استيفائه شرائطه الشكلية كما قررت المحكمة و بما ان الحكم من الاحكام غير القابلة للتجزئة و عملا بحكام المادة 200 من قانون الاصول تكليف المستانف باختصام المدعى عليهم الاول و الثالث و اعداد لائحة استئناف معدلة و في جلسة 2017/5/3 قررت المحكمة السير بحق المستانف المخاصم الاول و الثاني باعتبارهم حاضرين وبذات الجلسة كرر وكلاء المستانفين لوائح الاستئناف فيما انكر وكيل المستانف عليهم لائحتي الاستئناف و في جلسة 2017/6/5 قدم وكيل المستانف بالاستئناف الاول مرافعة خطية على صفحتين ضمت للملف بعد تلاوتها علنا

الكاتب

الرئيس

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

و في جلسة 2017/9/25 ترافع وكيل المستانف بالاستئناف الثاني شفاهة و التمس اعتماد مرافعة وكيل المستانفين في الاستئناف الاول مرافعة له و كذلك اعتماد لائحة الاستئناف مرافعة له و بالنتيجة قبول الاستئناف موضوعا و فسخ القرار المستانف و بذات الجلسة قدم وكيل المستانف عليهم مرافعة خطية على ثلاث صفحات ضمت للملف بعد تلاوتها و في جلسة 2017/11/8 تمسك وكلاء المستانفين بتوجيه اليمين الحاسمة بالصيغة الواردة في جلسة 2015/6/30 حيث ادى (محمود عبد الرازق عبد الرحمن عزام) المستانف ضده اليمين المطلوبة امام محكمة استئناف عمان في الدعوى 2018/559 طلبات و ذلك بموجب الانابة القضائية من محكمة الاستئناف و التي تم ضم محضرها الى ضبط المحاكمة في جلسة 2018/10/10 و في جلسة 2018/10/31 كرر وكيل المستانف بالاستئناف الاول طلبه باعتماد اقواله امام محكمة الدرجة الاولى و اعتراضاته و مرافعاته امام محكمة الاستئناف مرافعة له و بالنتيجة رد الاستئناف مع تضمين المستانف الرسوم الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة كما كرر وكيل المستانف الثاني اقوال زميله و اقواله و مرافعاته و لائحة استئنافه و بالنتيجة قبول الاستئناف مع الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة في حيت ترافع وكيل المستانف عليه شفاهة طالبا الاخذ باليمين الحاسمة التي حلفها المستانف ضده بناء على طلب المستانفين اضافة الى ما جاء في مرافعته و في جلسة 2018/11/7 صدر القرار عن محكمة الاستئناف و كانت الخلاصة فيه (ولجميع هذه الاسباب تقرر المحكمة قبول الاستئنافين موضوعا والغاء الحكم المستأنف عملا بالمادة 2/223 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وبالنتيجة الحكم برد دعوى المدعي لعدم استنادها ان سبب

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

قانوني سليم مع الزامة بالرسوم المصاريف ومبلغ الف دينار اردني اتعاب محاماة لوكيلا المستأنفين بالاستئنافين) حيث لم يرتضي المستانف عليه بالقرار فطعن به امام محكمة النقض بالطعن رقم 2018/1830 و صدر فيه القرار بتاريخ 2022/2/23 و كانت خلاصته (تقرر المحكمه قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمرجعها للسير بها على ضوء ما تم بيانه لاصدار الحكم المناسب المتفق واحكام القانون واجراء المقتضى القانوني على ان تنظر من قبل هيئه حاكمه مغايره للهيئة مصدرة الحكم الطعين .) و بعد الاعادة الى محكمة استئناف القدس تم تسجيل الاستئناف الاول 2016/1041 تحت الرقم 2022/392 و الاستئناف الثاني 2016/1053 تحت الرقم 2022/393 و في جلسة 2022/6/8 ورد قرار محكمة النقض رقم 2018/1830 حيث قررت المحكمة السير على هديه و اتباع النقض و بذات الجلسة كرر وكلاء المستانفين و وكيل المستانف ضده اقوالهم و مرافعاتهم السابقة و في جلسة 2022/9/28 و لتبدل الهيئة الحاكمة كرر وكلاء المستانفين و وكيل المستانف ضده اقوالهم و مرافعاتهم السابقة

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة ، و بعد الاطلاع على ملف الدعوى الاساس و من حيث الموضوع نجد بان المدعي (المستانف ضده) اقام ضد المدعى عليهم :-1- مصطفى عبد الله عبد القادر حمد الحامد .2- محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد .3- فخري فهمي كمال علوي .4- عبد الله حسين عبد الحميد حامد .5- فتحي حسين عبد الحميد حامد .(المستانفين) الدعوى المدنيه رقم 2012/89 لدى محكمة بداية رام الله موضوعها فسخ وابطال سندات

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

تسجيل وتتلخص وقائعها بان المدعي يملك حصص مشاعيه آلت اليه ارثا عن مورثته والدته نصره عبد الله عبد القادر حمد الحامد بصفتها احد ورثة والدها المرحوم عبد الله عبد القادر محمد الحامد وان المدعى عليه الأول (مصطفى الحامد) قام بإستخراج حجة حصر ارث لوالده المرحوم عبد الله المذكور من محكمة شرعية رام الله والبيره سجلت تحت رقم 434/177/237 بإعتبار انه ووالدته يسرى الورثه الوحيدين للمرحوم عبد الله واستثنى وحرم باقي اشقاءه وشقيقاته من تركة والدهم بموجب حجة حصر الإرث المذكوره وقام المدعى عليه الأول ووالدته ببيع قطع الأراضي ذوات الأرقام 78و 79 و82 و 130 من الحوض رقم 12 من أراضي قرية سلواد قضاء رام الله الى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس وتسجيل المبيع على أسمائهم لدى دائرة تسجيل الأراضي الأمر الذي الحق به اشد الضرر.

باشرت المحكمه نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمه أصدرت حكمها بتاريخ 2016/9/27 القاضي بإلغاء سندات التسجيل للأراضي موضوع الدعوى رقم 82 و78 و79 و130 موقع العاصور من الحوض رقم 12 وجميع هذه القطع من أراضي قرية سلواد قضاء رام الله وذلك بحدود حصة مورثة المدعي نصره عبد الله عبد القادر حامد وتسجيل حصص الورثه لها في سندات التسجيل موضوع الدعوى قبل وفاة الجده يسرى يوسف حامد كون البيع الذي تم اثناء حياة الجده يسرى كان صحيحا ويعتبر أيضا بيع مصطفى عبد الله الحامد لحصصه صحيحا والزام المدعى عليه الأول بالرسوم والمصاريف و 300 دينار اتعاب المحاماه وعدم الزام المدعى عليهم من الثاني حتى الخامس بالرسوم والمصاريف واتعاب

الرئيس

الكاتب

المحاماه كونهم حسني النيه حيث يعتبر ذلك جزاء للمدعى عليهم ولا يمكن للمحكمه الزامهم بها كونهم حسني النيه .

لم يقبل المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بهذا الحكم فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف رام الله حيث سجل استئناف المدعى عليهم الرابع والخامس تحت رقم 2016/1041 وسجل استئناف المدعى عليه الثاني تحت رقم 2016/1053 وبعد استكمال إجراءات المحاكمه أصدرت المحكمه حكمها بتاريخ 2018/11/7 القاضي بقبول الاستئنافين موضوعا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم برد دعوى المدعي لعدم استنادها الى سبب قانوني سليم مع الزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ الف دينار اردني اتعاب محاماه لوكيلا المستأنفين بالاستئنافين . لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فطعن فيه لدى محكمة النقض التي اصدرت فيه قراراً كانت خلاصته (تقرر المحكمه قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمرجعها للسير بها على ضوء ما تم بيانه لاصدار الحكم المناسب المتفق واحكام القانون واجراء المقتضى القانوني على ان تنظر من قبل هيئه حاكمه مغايره للهيئة مصدرة الحكم الطعين .) حيث باشرت محكمة استئناف القدس النظر بالدعوى بعد انعقاد الاختصاص لها بموجب القانون حيث تم تقيد الاستئناف الاول تحت الرقم 2022/392 و الاستئناف الثاني تحت الرقم 2022/393 و بالرجوع الى الاستئنافات المقدمة التي تبدأ المحكمة بمعالجة الاستئناف رقم 2022/392(2016/1041) منها حيث تجد و بعد الرجوع الى لائحة الاستئناف المذكور :

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

بخصوص السبب الاول من اسباب الاستئناف الذي يعنى على الحكم المستانف الخطأ فيما توصل اليه ذلك ان لجوء المدعي بعد 11 عاما على الغاء حصر الارث فان ذلك لا يعد سببا للطعن بالاستئناف ذلك ان طعن المدعي بحصر الارث الاول امام المحاكم الشرعية المختصة هو منحة من القوانين الناظمة للمحاكم الشرعية التي تحدد في مضمونها المدد المسموحة لمثل دعوى المدعي امامها وما صدر عن المحاكم الشرعية بهذا الخصوص واجب الاحترام والعمل به من قبل المحاكم الاخرى بما يتلائم وطبيعة الدعوى المدنية المنظورة امام القضاء النظامي مما يجعل من هذا السبب لا يعتبر مطعنا على الحكم المستأنف ويجب رده.

و بخصوص السبب الثاني و الثالث من اسباب الاستئناف المتعلق بخطأ محكمة البداية بالغاء سندات التسجيل و عدم الحكم بصحة البيع طالما قررت ان المشترين حسني النية فبالرجوع الى اوراق الدعوى والبينات المقدمه نجد من الثابت ان المدعى عليه الاول (مصطفى الحامد) استحصل على حجة حصر ارث صادره عن محكمة شرعية رام الله والبيره لجده المرحوم عبد الله عبد القادر حمد الحامد سجلت تحت رقم 434/177/237 تاريخ 1999/9/26 و هي المبرز م/1 ذكر فيها بأن ورثة المرحوم عبد الله هما زوجته يسرى يوسف دبور حامد وولده مصطفى فقط ولم يذكر فيها غيرهما كورثه وثابت أيضا انه بالاستناد الى هذه الحجه قام المذكوران بإجراء معامله انتقال بالارث في قطع الأراضي ذات الأرقام 78و79و82و130 من الحوض رقم 12 من أراضي قرية سلواد قضاء رام الله ومن ثم قاموا ببيع هذه القطع كاملا للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس بحيث اختص المدعى عليه الرابع (عبد الله) بالقطعه رقم 82 واختص المدعى عليه الخامس(فتحي) بالقطعه رقم

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

78 واختص المدعى عليه الثالث (فخري) بالقطعه رقم 130 واختص المدعى عليه الثاني (محمد عبد الحميد) بالقطعه رقم 79 وتم تسجيل المبيع على أسمائهم لدى دائرة تسجيل الاراضي و هذا ثابت من خلال سندات التسجيل و عقود البيع التي هي من ضمن المبرز م/1 ، وثابت انه بتاريخ 2010/5/16 أصدرت محكمة شرعية رام الله والبيره قرارها في الدعوى رقم 2010/288 القاضي بإبطال حجة حصر الإرث التي بموجبها جرت عملية الانتقال والبيع وأصدرت تبعا لذلك حجة حصر ارث جديده من خلال القرار المذكور تتضمن أسماء الورثه ومن ضمنهم المدعي (محمود عزام) وحيث انه ثابت من حجة حصر الإرث الجديده ان الطاعن محمود هو احد ورثة المورث جده عبد الله الحامد ومورثته والدته نصره الحامد وانه يرث منهما و هذا ثابت من خلال اعلام الحكم الشرعي رقم 2010/288 و هو من ضمن المبرز م/1 .ولما كان تأسيس معاملة الانتقال التي أجرتها دائرة تسجيل الأراضي على حجة حصر ارث باطله يبطل المعامله وما نتج عنها من بيوعات ويترتب على ذلك ان المدعي له الحق في المطالبه بحصصه في الأراضي المباعه ذلك ان قيام الوريث مصطفى بالحصول على حجة حصر ارث وعدم ذكر جميع الورثه بها ومن ثم قيامه بإجراء معامله انتقال بالارث وبيعه كامل الأراضي موضوع الدعوى وإخفاء ذكر الورثه قد يعد عملا غير قانوني ولا يمكن لعمل غير قانوني ان تضفى عليه الحمايه ولا يقبل من المشتري ان يتمسك بحسن النيه لأن حسن نية المشتري لا تكفي لاقرار صحة او قانونية اجراء باطل وهي حجة حصر الإرث و بالتالي تكون مثل هذه الاسباب غير واردة و نقرر ردها .

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

و بخصوص السبب الرابع المتعلق بمسألة المنابين و الانابة في الحضور في الدعوى الاساس و ما ينعاه المستانف على الحكم المستانف من خطأ بالمعالجة فأننا نجد ان المحامية مرفت هي وكيلة عامة عن المدعي بموجب وكالة عامة يستثنى منها بيع وفراغ الاموال غير المنقولة مصدقة لدى سفارة دولة فلسطين في عمان تتضمن توكيل المحامية مرفت فيما وكلت به كذلك تقديم وتوقيع ومتابعة كافة الدعاوى والطلبات اللازمة والمثول امام كافة المحاكم على اختلاف درجاتها و ووظائفها وفي كل ما يجوز به التوكيل قانونا ذكر ام لم يذكر ولو كان مشروطا وواجبا وبتوكيل من تشاء من الاشخاص والمحامين بما وكلت به وبعضه وعزلهم المرة تلو الاخرى وكالة عامة مطلقة وشاملة ، من ذلك يتضح ان وكالة المحامية مرفت هي وكالة عامة وتتضمن حق اقامة الدعاوى ومتابعتها وحق توكيل الغير من محامين وغيرهم ولما كانت الانابة القضائية تعتبر بمثابة اقامة الوكيل مقام نفسه محام آخر لمتابعة الاجراءات القضائية او جزء منها وكانت الوكالة تتضمن توكيل المحامين الاخرين فلا مجال للقول بعدم شمول الوكالة العامة لهذا الحق ما يوجب رد هذا السبب .

و بخصوص السبب الخامس من اسباب الاستئناف المتعلق بمعالجة اليمين الحاسمة فقد قامت محكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة وسألت المستأنفان عن تمسكهما باليمين الحاسمة الموجة للمدعى عليه بجلسة 2015/6/30 وقد اجابا بتمسكهما بتلك اليمين بذلك وقررت المحكمة اجازة توجيه اليمين الحاسمة بخصوص الواقعة محل النزاع المتعلق بها وقام المدعى عليه بحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم بانه لا علم لي ولم اتفق مع المدعى عليه الاول مصطفى عبد الله عبد القادر محمد الحامد او باقي الورثة او أي منهم

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

عند تنظيم حجة حصر الارث الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية سجل 237 صفحة 177 عدد 434 بتاريخ 1999/9/26 على اخفاء اسماء باقي الورثة غير المذكورة اسمائهم فيها وانني لم اعلم بذلك ولم افوض احد للاتفاق مع المدعى عليه الاول المذكور على ذلك ولم اوافق على كقيامة بالبيع للمدعى عليهما الرابع عبد الله حسين عبد الحميد حامد والخامس فتحي حسين عبد الحميد حامد وانني لم اقبض أي مبلغ جراء عملية البيع هذه والله على ما اقول شهيد) امام محكمة استئناف عمان بإنابة قضائية سندا لاحكام الاتفاقية العربية للتعاون القضائي في الرياض ، وبذلك لم يعد للسبب الخامس محل البحث و بالتالي نقرر رده

و بخصوص الاسباب الواردة في الاستئناف الثاني رقم 2022/393 تجد المحكمة و بعد الاطلاع و التدقيق ما يلي:

بخصوص السبب الول فقد اجابت عليه المحكمة عند قبول الاستئناف موضوعا.

بخصوص السبب الثاني المتعلق بالجهالة باسم المدعي فأننا نجد ان اسم المدعي قد جاء محمد عزام في لائحة الدعوى وان اسمه الاول ورد كذلك محمود في حصر الارث وكذلك ورد اسمه في الوكالة العامة الاولى المنظمة لدى سفارة فلسطين في عمان والوكالة الثانية كذلك بصفته يحمل رقم وطني اردني وعليه ولما كان شخص المدعي هو ذاته الوريث وفق حجة حصر الارث ولا يؤدي الاختلاف باسم العائلة الى التجهيل بشخص المدعي فان ذلك السبب يغدو لا يقوم على اساس قانوني صحيح ويوجب رده .

و بخصوص السبب الثالث من اسباب الاستئناف المتعلق بصفة المدعي بالدعوى و انه لم يضم الى صفته التركة فإننا و بالرجوع إلى الدعوى نجد ان المدعي ابدى انه بصفته من ورثة

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

المرحومة نصرة التي هي من ورثة المرحوم عبد الله وجاء بالبند الاول من لائحة الدعوى انه يملك ويتصرف على الشيوع بحصص ارثية الت اليه عن طريق الارث وكذلك هو المدعى عليه الاول وبالتالي ما ورد في هذا السبب مخالف لواقع الدعوى مما يوجب رده .

اما بخصوص السبب الرابع من اسباب الاستئناف المتعلق بسماع المرافعات الختامية والنعي على الحكم بالخطأ لصدوره عن قاضي غير مستمع للمرافعة الختامية فأننا من خلال الرجوع الى ما تم اجراءات تجد ان سعادة القاضية ازدهار سعد قد استمعت الى المرافعات الختامية وحجزت الاوراق للمداولة الى 2016/9/27 وبالجلسة المذكورة تبدلت الهيئة الحاكمة واصبحت المحكمة مشكلة من سعادة القاضي فهمي العويوي الذي اعاد سماع المرافعات واصدار حكمة المستأنف بذات الجلسة ولما كان ذلك والمشرع وفق نص المادة 165 من قانون الاصول النافذ اجاز للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة او في جلسة لاحقة / تالية فيكون اصدار الحكم متفق والقانون والاصول مما يوجب رد هذا السبب.

و بخصوص السبب الخامس من اسباب الاستئناف فان المحكمة تحيل الرد عليه الى ما جاء في معالجتها للسبب الرابع من اسباب الاستئناف 2022/392 اعلاه و ذلك منعا للتكرار.و بالتالي يكون مثل هذا السبب مردود.

ان المحكمة و من خلال الاطلاع على اوراق الدعوى و من خلال ما ساقته اسباب الاستئناف و خاصة موضوع اليمين الحاسمة التي ادلى بها المدعي و الذي تجد المحكمة انها قد حسمت النزاع في الواقعة التي تم الحلف عليها سندا لاحكام المادة 144 و المادة 145 من قانون 4 لسنة 2001 و هو النزاع القائم حول علم المدعي بواقعة البيع و علمه

الرئيس

الكاتب

نوع الدعوى : استئناف مدني
رقم الدعوى : 2022/392
رقم الدعوى : 2022/393

تاريخ الحكم :2022/11/16

بحصر الارث الاول واتفاقة مع المدعى عليه الاول على عدم اظهار اسماء جميع الورثة وكانت هذه الواقعة محل نزاع بين الطرفين وتم حلف اليمين الحاسمة بخصوصها فقد حسمت هذه المسألة باليمين الحاسمة. ولما كان تأسيس معاملة الانتقال التي أجرتها دائرة تسجيل الأراضي على حجة حصر ارث باطله يبطل المعامله وما نتج عنها من بيوعات ويترتب على ذلك ان المدعي له الحق في المطالبه بحصصه في الأراضي المباعه. و لا يقبل من المشتري ان يتمسك بحسن النيه لأن حسن نية المشتري لا تكفي لاقرار صحة او قانونية اجراء باطل وهي حجة حصر الإرث الباطلة وعليه فان المحكمة تجد ان اسباب كِلا الاستئنافين غير واردة على الحكم المستانف و ان ما توصلت اليه محكمة البداية متفق و احكام القانون.

لذلك

فان المحكمة وعملاً باحكام المادة 223 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 و تعديلاته رد الاستئناف رقم 2022/392 و الاستئناف رقم 2022/393 موضوعاً وتأييد الحكم المستانف مع الزام المستانفين بالرسوم والمصاريف و500 دينار اتعاب محاماة مقسمة بالتساوي فيما بينهم هذه المرحلة .

حكماً حضورياً صدر و تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2022/11/16

الرئيس

الكاتب

دولة فلسطين - السلطة القضائية
ارشيف محكمة استئناف القدس
29 -08- 2024
صورة طبق الأصل

نـقـض مـدنـي
رقم : ٢٠٢٢/١٤٧٥

دولـــة فـلـســـطين
السلطـــة القضائيـــة
المحكمة العليا / محكمـــة النقض

"الحكـــــم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسـة نائب رئيس المحكمة العليا/محكمة النقض القاضي السيدة ايمان ناصر الدين
وعضوية السادة القضاة : د.رشا حماد ، محمد احشيش ، د. بشار نمر ونزار حجي

الطـاعنان : ١- عبد الله حسين عبد الحميد حامد
٢- فتحي حسين عبد الحميد حامد
وكيلاهما المحاميان راضي الجعبة وياسر الشويكي
٣- محمد عبد الحميد عبد الفتاح حامد
وكيله المحامي عبد المنعم علوي
وكيله المحامي محمد شاهين / بيت لحم

المطعون ضده : محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عزام
وكيله المحامي احمد عوض الله

الاجراءات

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ تقدم وكيل الطاعنون هذا الطعن لنقض الحكم الصـــادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ عن محكمة اســتئناف القدس بالدعوى رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ و٢٠٢٢/٣٩٣ والقاضـــي برد الاســتئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفين بالرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار اتعاب محاماه مقسمة بالتساوي فيما بينهم عن هذه المرحلة .

الرئيـــس

الكاتـــــب
هـ.ح

تتلخص أسباب الطعن بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بحكمها كون الورثة لجأوا الى المحكمة الشـرعية بعد ١١ عاماً على صـدور حجة حصر الإرث الذي بموجبه اشترى الطاعنون العقار بحسن نيه .

٢- أخطأت المحكمة بعدم معالجة حسـن النية لدى الطاعنون حيث انهم اشـتروا قطع الأراضـي وفق سند تسجيل صادر عن دائرة الأراضـي واستقر ذلك ١١ سنه والأجدر حماية استقرار المعاملات .

٣- أخطأت المحكمة ببطلان حجةحصر الإرث الأولى وذلك حين قام الطاعنون بشراء الأرض كانت صحيحة وغير ملغاه .

٤- أخطأت المحكمة بالحكم على الطاعنون باتعاب المحاماه رغم إقرارها بحسن نيتهم .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم لباقي الورثة بحقوقهم الارثية لانهم لم يطلبوا ذلك .

والتمس وكيل الطاعنون قبول الطعن ونقض الحكم والحكم برد الدعوى بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ تقدم وكيل المطعون ضده بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الطعن .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، نجد بأن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية مستوفياً شرائطة الشكلية وعليه نقرر قبوله شكلاً .

أما من حيث الموضوع نجد بأن المدعي "المطعون ضده" أقام ضد المدعى عليهم وهم المطعون ضدهم وأخرين الدعوى المدنية رقم ٢٠١٢/٨٩ لدى محكمة بداية رام الله موضوعها فسخ وابطال سندات تسجيل على سند من القول بأن المدعي يملك حصص مشاعية آلت اليه إرثاً عن مورثته والدته نصره عبد الله عبد القادر الحامد بصفتها احد ورثة المرحوم عبد الله عبد القادر الحامد وان المدعى عليه الأول قام باستخراج حجة حصر ارث لوالده المرحوم عبد الله من محكمة شرعية رام الله والبيره سجلت تحت رقم

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ح

٤٣٤/١٧٧/٢٣٧ باعتبار انه ووالدته يسرى الورثة الوحيدة من المرحوم عبد الله واستثنى وحرم باقي اشقاءه وشقيقاته من تركة والدهم بموجب حصر الإرث وقام المدعى عليه الأول ووالدته ببيع قطع الأراضي ذوات الأرقام ٧٨،٧٩،٨٢،١٣٠ من الحوض رقم ١٢ من أراضي قرية سلواد قضاء رام الله الى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس وتسجيل البيع على أسمائهم لدى دائرة تسجيل الأراضي ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبجلسة ٢٠١٦/٩/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء سندات التسجيل للأراضي موضوع الدعوى رقم ٨٢،٧٨،٧٩،١٣٠ موقع العاصور من الحوض رقم ١٢ من أراضي سلواد وذلك بحدود حصة مورثه المدعي نصره عبد الله عبد القادر وتسجيل حصص الورثة لها في سندات التسجيل موضوع الدعوى قبل وفاة الجده يسرى يوسف حامد كون البيع الذي تم اثناء حياة الجده يسرى كانو صحيحاً ويعتبر ايضاً بيع مصطفى عبد الله الحامد لحصصه صحيحاً والزام المدعى عليه الأول بالرسوم والمصاريف و٣٠٠ دينار اتعاب محاماه وعدم الزام المدعى عليهم من الثاني حتى الخامس بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه كونهم حسن النيه حيث يعتبر ذلك جزاء للمدعى عليهم ولا يمكن للمحكمة الزامهم بها كونهم حسن النيه .

لم يقبل المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس بهذا الحكم فطعنوا به لدى محكمة استئناف رام الله بالدعوى ٢٠١٦/١٠٤١ وكذلك تقدم المدعى عليه الثاني بدعوى استئنافية تحمل الرقم ٢٠١٦/١٠٥٣ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبجلسة ٢٠١٨/١١/٧ أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى لعدم استنادها الى سبب قانوني سليم مع الزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ الف دينار اردني اتعاب محاماه لوكيلا المستأنفين بالإستئنافين .

لم يرتضي المدعي بالحكم الصادر فطعنا به لدى محكمة النقض بالدعوى رقم ٢٠١٨/١٨٣٠ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم وإعادة الدعوى لمرجعها للسير بها حسب ما اسست له محكمة النقض .

الرئيـــس

الكاتـــب
هـ.ح

وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٨ قررت محكمة الاستئناف السير بالدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ حسب تعليمات محكمة النقض واتباع النقض بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ أصدرت المحكمة حكمها القاضي برد الاستئنافين رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ و ٢٠٢٢/٣٩٢ موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنفين بالرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار اتعاب محاماه مقسمة بالتساوي فيما بينهم هذه المرحلة .

لم يرتضي الطاعنون بالحكم بالصادر فطعنا به لدى محكمتنا ضمن الأسباب الواردة فيه وعن السببين الأول والثاني والمتضمنان خطأ المحكمة بعدم الأخذ بحسن النية للطاعنين حين شرائهم لعقار وان المده التي لجأ اليها المطعون ضده هي أحد عشر سنه وبالتالي لم يتم مراعاة استقرار المعاملات انه يعطف النظر الى حكم محكمة النقض رقم ٢٠١٨/١٨٣٠ بذات الدعوى والمتضمن "ولما كان تاسيس معاملة الانتقال التي أجرتها دائرة تسجيل الأراضي على حجة حصر ارث باطله يبطل المعاملة وما نتج عنها من بيوعات ويترتب على ذلك ان المدعي له الحق في المطالبة بحصصه في الأراضي المباعة ذلك ان قيام الوريث مصطفى بالحصول على حجة حصر ارث وعدم ذكر جميع الورثة ومن ثم قيامه بإجراء معاملة انتقال بالأرث وعدم ذكر جميع الورثه ومن ثم قيامه بإجراء معاملة انتقال بالإرث وبيعه كامل الأراضي موضوع الدعوى وإخفاء ذكر الورثة قد يعد عملا احتيالياً اذا ما استجمعت عناصره ولا يمكن لعمل غير قانوني قد يكون مجرّماً ان تضفي عليه الحماية ولا يقبل من المشتري ان يتمسك بحسن النيه لأن حسن نية المشتري لا تكفي لاقرار صحة او قانونية اجراء باطل وهي حجة حصر الإرث الباطلة " وعليه فإن حكم محكمة النقض رد على هذين السببين وتحاشياً لتكرار فإننا نحيل على الحكم رقم ٢٠١٨/١٨٣٠ أما بخصوص السبب الثالث وهو خطأ المحكمة ببطلان حجة حصر الإرث الأولى وذلك لانها حين قام الطاعنون بشراء الأرض كانت صحيحة وغير ملغاه وان من يلغي حجةحصر الإرث هي المحكمة الشرعية وليس المحاكم النظامية ، وما تقوم به المحكمة النظامية ما هو الا تطبيق لما يصدر عن المحكمة الشرعية المخصته في ذلك ، أما القول بأن حجة حصر الإرث حين الشراء كانت صحيحة ولم تكن ملغاه ان هذا القول غير وارد في هذه المرحلة بعد الغاء هذه الحجة وابطالها وعليه فإن ما ترتب عليها من

الرنيـــس

الكاتـــب
هـ.ح

إجراءات تكون باطلة ولا يمكن الاستناد اليها او لما تقدم يكون هذا السبب مردود اما بخصوص السبب الرابع وهو خطأ المحكمة بالحكم على الطاعنين باتعاب المحاماه رغم إقرارها بحسن نيتهم ان تحديد اتعاب المحاماه هو عمل من اعمال محكمة الموضوع وفق لاحكام الماده ١٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيه والتجارية وقانون نقابة المحامين والتي لم تعتبر حسن النيه له اثر في الحكم بالاتعاب للمحامين ، وحيث ان هذا التقدير امر موضوعي يعود للمحكمة لا رقابة عليه من قبل محكمتنا طالما انه لم يخالف القانون وعليه يكون هذا السبب مردود ، اما بخصوص السبب الخامس وهو خطأ المحكمة بالحكم لباقي الورثة بحقوقهم الارثية ، انه بعطف النظر الى الحكم المطعون فيه والذي ايد محكمة الدرجة الأولى والتي ابطلت سند التسجيل ولم تحكم لباقي الورثة وعليه فيكون هذا السبب مردود .

لذلك

نقرر رد الطعن موضوعاً .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١

الرئيـــــس

الكاتـــــب
هـ.ح

اقـرار

أنا الموقع اسمي ادناه المحامي أحمد عوض الله اقر ان رقم جوال الوكيل العام في فلسطين لموكلي محمود عبد الرزاق عبد الرحمن عزام في الملف الحقوقي رقم (2012/89) بداية رام الله والذي سيتم تسجيله لدى دائرة تنفيذ رام الله هو (0599539264).